

Distr.: General
7 September 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
بمنع الفساد المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢

أولاً - مقدّمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢ - وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تنمية وتكوين رصيد معرفي في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣ - وأوصى الفريق العامل، في أوّل اجتماع يعقده في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأن يركّز في كل اجتماع من اجتماعاته المقبلة على عدد محدّد يمكن معالجته من المواضيع الجوهرية المستقاة من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



٤- ولاحظ الفريق العامل بتقدير، في اجتماعه الثاني المنعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أن كثيراً من الدول الأطراف تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارستها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي تم النظر فيها، وهي: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية؛ والقطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية). وطلب الفريق العامل من الدول الأطراف أن تواصل إطلاع الأمانة على أحدث المعلومات عن المبادرات والممارسات الجيدة المتصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك، إن أمكن، معلومات عن النجاحات التي حققتها والتحديات التي صادفتها في التنفيذ واحتياجاتها من المساعدة التقنية والعبء التي استخلصتها من ذلك التنفيذ. كما طلب من الأمانة إعداد ورقات معلومات أساسية تجمع فيها المعلومات المقدمة. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي عقد حلقات نقاش خلال اجتماعات الفريق العامل يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدمت ردوداً كتابية بشأن المواضيع المعنية ذات الأولوية.

٥- وأوصى الفريق العامل بأن يواصل التركيز في اجتماعاته المقبلة على عدد مقدور عليه من المواضيع الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ مواد الفصل الثاني من الاتفاقية، وأكد مجدداً أنه سيستفيد في المناقشات من توافر الخبرة الفنية الكافية بالمواضيع قيد النظر. ويمكن للفريق العامل أن يركز اهتمامه في اجتماعاته المقبلة على المواضيع التالية:

(أ) تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

(ب) تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، خاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية.

٦- وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تقدم إليه في اجتماعه الثالث تقريراً عن الأنشطة المنفذة عملاً بالتوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول والثاني.

٧- ونصّ قرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٤ على أن يواصل الفريق عمله في إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه في مجال منع الفساد. وفي القرار ذاته، قرّر المؤتمر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة. وقرّر أيضاً أن تُتبع في اجتماعات الفريق العامل المقبلة خطة عمل متعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، أي تاريخ بداية الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات

٨- اعتمد الفريق العامل المواضيع المقترحة في خطة العمل لعام ٢٠١٣، كما اعتمد مؤقتاً المواضيع المقترحة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على أن يُنظر فيها من جديد في الدورات اللاحقة للفريق ومؤتمر الدول الأطراف، على النحو المبين أدناه:

٢٠١٣

نزاهة الجهاز القضائي وإدارة القضاء وجهاز النيابة العامة (المادة ١١)
توعية الجمهور، ولا سيما إشراك الأطفال والشباب في أنشطة مكافحة الفساد ودور وسائط الإعلام والإنترنت في هذا الصدد (المادة ١٣)

٢٠١٤

مهام هيئة أو هيئات مكافحة الفساد فيما يتعلق بمنع الفساد (المادة ٦)
التدابير التشريعية والإدارية المتخذة على مستوى القطاع الخاص، بما فيها تدابير تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية عند الاقتضاء (المادتان ٥ و ٧)

٢٠١٥

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)
النزاهة في المشتريات العمومية والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠)

٩- وأوصى الفريق العامل بأن تنظر الأمانة في كيفية مساعدة الدول الأطراف على تقييم أثر التدابير المتخذة لمنع الفساد وفقاً للفصل الثاني من الاتفاقية.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

١٠- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الثالث في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وترأس اجتماعات الفريق رئيس مؤتمر الدول الأطراف (المغرب) ونائب رئيسه (الأرجنتين) ومقرره (فنلندا).

١١- وفي افتتاح الاجتماع، استذكر الرئيس القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" الذي شدّد فيه المؤتمر على أهمية تنفيذ المواد من ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية، وأهمية استحداث ممارسات فضلى وتبادلها في مجال منع الفساد. وكان المؤتمر، في قراره ٢/٣، قد أنشأ هذا الفريق العامل بغية تقديم المساعدة على تكوين رصيد معرفي وتيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال منع الفساد، وتيسير جمع أفضل الممارسات ذات الصلة وتعميمها والترويج لها، وتشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن المؤتمر كان قد طلب من الأمانة أن تواصل الاضطلاع بمهمة مرصد دولي لجمع المعلومات المتاحة حالياً عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، بحيث تنظّم المعلومات الواردة من الدول الأطراف وتعمّمها على نحو منطقي، وتحدّد الممارسات الجيدة وإمكانية استنساخها على ذلك الأساس.

١٢- وأشار أمين مؤتمر الدول الأطراف إلى أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً دولياً شاملاً أصبح عدد الأطراف فيه ١٦١ دولة طرفاً. وقال إن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوقائية تعد عنصراً حاسماً فيها. وأشار إلى أن الفريق العامل ركّز في اجتماعيه السابقين على: الاشتراء العمومي؛ ومواطن الضعف التي يمكن أن يتطرق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص؛ ومواءمة القواعد المالية للمنظمات الدولية وقواعدها الأخرى المتعلقة بنزاهة الموظفين العموميين مع مبادئ الاتفاقية؛ والتغطية الإعلامية، وتعزيز النزاهة عن طريق أنشطة للشباب؛ والسياسات والممارسات الرامية إلى إذكاء الوعي؛ ومدونات قواعد السلوك الخاصة بالقطاع العام وإبلاغ الناس.

١٣- وعرضت ممثلة الأمانة وثائق الدورة. وقد استند التقريران المعنونان "تضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية" (CAC/COSP/WG.4/2012/3) و"تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص" (CAC/COSP/WG.4/2012/2) إلى الردود التي قدمتها الدول الأعضاء بناءً على طلب معلومات من الأمانة. وقالت ممثلة الأمانة إن هذين التقريرين يتضمّنان المعلومات التي وردت حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من ٢٧ دولة عضواً، وإنّ ما ورد من معلومات بعد ذلك التاريخ نُشر على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى الردود التي وردت قبل ذلك التاريخ. كما أشارت إلى التقرير المتعلق بحالة تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/WG.4/2012/4) الذي يحدّد

الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ إعلان مراكش ولمساعدة الفريق العامل في رسم معالم الطريق الذي يفضي إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع الفساد.

١٤- وأثارت عدة بلدان مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل من عدمها. وقرّر الرئيس، بمراعاة المناقشات التي أجراها الفريق العامل بهذا الشأن، مواصلة أعمال الفريق وفقاً لجدول الأعمال الذي أقر للاجتماع (انظر ثالثاً-باء أدناه).

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥- في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١:

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد:

١' مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالملكيات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢' مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

(ب) توصيات أخرى.

٣- الأولويات في المستقبل ووضع خطة عمل متعدّدة السنوات.

٤- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

١٦- كانت الدولُ التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلةً في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧- ومُثلَّ الاتحادُ الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع.

١٨- ومُثلَّت الدولُ التالية الموقَّعة على الاتفاقية: ألمانيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية واليابان، بمراقبين.

١٩- ومُثلَّت دولة عُمان، التي لها صفة مراقب، في الاجتماع أيضاً.

٢٠- كما مُثلَّت فلسطين، وهي بعثة لها صفة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٢١- ومُثلَّت بمراقبين وحداتٌ تابعة للأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢- ومُثلَّت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٣- ومثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

رابعاً- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١

ألف- الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد

١- مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالممتلكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٤- عرض الرئيس أول مناقشة مواضيعية كانت الأمانة قد أعدت بشأنها مذكرة بعنوان "تضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالممتلكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية" (CAC/COSP/WG.4/2012/3)، تضمنت جميع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. وتيسيراً لتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات بهذا الشأن، دُعي الفريق العامل إلى تناوله على جزأين، بحيث يتناول مسألتَي تضارب المصالح والتصريح بالممتلكات في الجزء الأول، ومسألة الإبلاغ عن أعمال الفساد في الجزء الثاني.

٢٥- وعرض ممثل الأمانة المناقشة المواضيعية بشأن تضارب المصالح والتصريح بالممتلكات. وعالج العديد من الدول مسألة تضارب المصالح، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، باعتماد معايير مكتوبة، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين تحديداً. وتشمل تلك المعايير وضع قواعد أو مبادئ إيجابية فيما يتعلق بالتصريح، وإدراج طائفة من القيود أو النواهي، ولا سيما فيما يتعلق بالقيام بأنشطة في القطاع الخاص. وتضمنت المعلومات أيضاً أدلة على تنفيذ المادة ٨ (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين) والمادة ٩ (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية) من الاتفاقية. وبين ممثل الأمانة مختلف الطرائق التي طبقت بموجبها معايير تضارب المصالح، وتحديداً باتخاذ تدابير استباقية، والتجريد من الممتلكات، والاستعانة أكثر بسلطات الإنفاذ المركزية.

٢٦- وفيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية، سلّطت الأمانة الضوء على المواضيع المشتركة التي أبرزتها المعلومات المقدمة، ومنها

شروع تكليف سلطات مركزية مستقلة برصد تنفيذ متطلبات التصريح بالامتلاكات، والاستخدام المتزايد لأدوات تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ هذه المهام.

٢٧- وقدّم العضو الأمريكي في الفريق عرضاً إيضاحياً عن التدابير الاستباقية المتعلقة بتضارب المصالح، كما عرض ورقةً سبق للولايات المتحدة أن قدّمتها بعنوان "نظام الإفصاح عن الذمة المالية لموظفي السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية" (CAC/COSP/WG.4/2012/CRP.2). ومن التدابير التي أُبرزت على وجه الخصوص استخدام اتفاق على المسائل الأخلاقية يبرم بين السلطة العمومية والموظف العمومي تحدّد فيه التدابير الواجب اتخاذها، بعد تقديم استمارة التصريح بالامتلاكات، من أجل تفادي أيّ تضارب قد يحدث في المصالح قبل أن يبدأ ذلك الموظف بالعمل مع السلطة العمومية.

٢٨- وقدّم العضو الأرجنتيني في الفريق عرضاً إيضاحياً عن نظام الإفصاح عن الذمة المالية المنطبق على الموظفين العموميين. وقال إنّ النظام يُستخدم للكشف عن حالات تضارب المصالح والإثراء غير المشروع على حد سواء، مع التركيز خصوصاً على استخدام تكنولوجيا المعلومات في تقديم استمارات التصريح بالامتلاكات وتجهيزها. وبيّن العضو في عرضه المشاكل التي تعترض الأرجنتين في استخدام نظام ورقي للتصريح بالامتلاكات، وأشار إلى مزايا التحول إلى نظام آلي، وذكر منها النقل السريع للمعلومات، وتعزيز الأمن والكفاءة، وزيادة إمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات، والكشف بمزيد من السرعة عما قد يحدث من تضارب في المصالح. وأبرز العضو أيضاً الاستعانة بهيئة مركزية لتلقي التصريحات بالامتلاكات وتجهيزها.

٢٩- وبيّن العضو الياباني في الفريق التدابير الاستباقية التي اتخذها اليابان فيما يتعلق بتضارب المصالح، استناداً إلى الأدلة المستقاة من استبيانات ملاءمها موظفون عموميون ثبت إخلالهم باللوائح المتعلقة بتضارب المصالح. وشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه تدريب الموظفين العموميين في كشف حالات تضارب المصالح وتسويتها. وفي هذا الصدد، قال إنّ السلطات اليابانية قد أعدت أدوات تدريبية جديدة، منها أقراص فيديو رقمية وأدوات تعلّم إلكترونية لاستخدامها في تدريب الموظفين العموميين وتجري مقارنات بين مختلف الوزارات والهيئات لتحفيزها على تحسين الممارسات المعمول بها في الدورات التدريبية المتعلقة بالمسائل الأخلاقية.

٣٠- ولاحظ المتكلمون بتقدير الوثائق والعروض الإيضاحية التي قدمتها الأمانة. وأشار بعضهم إلى وجود بعض الصعوبات في تناول مسألة تضارب المصالح وطلبوا الحصول على أمثلة وتوجيهات محدّدة بغرض مساعدة الدول على التحضير للدورة الثانية من آلية استعراض

التنفيذ. واقترح أحد المتكلمين أن يتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول على إعداد معايير موحدة أو إطار خاص بتضارب المصالح يمكن أن يتخذ شكل قانون نموذجي أو إطار تنظيمي موحد.

٣١- وذكر عدد من المتكلمين بأن مدونات قواعد السلوك من التدابير الفعالة في منع تضارب المصالح، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين). وأشار عدد من المتكلمين تحديداً إلى وضع مدونات قواعد سلوك ومعايير متخصصة تعنى بمجالات محددة من الإدارة العمومية.

٣٢- وتحدث عدة متكلمين عن التدابير المتخذة في مجال الاشتراء العمومي، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية). وأبرز عدد منهم طريقة الاشتراء الإلكتروني بوصفها طريقة فعالة للحد من إمكانيات تطرق الفساد إلى عملية الاشتراء. وأشار أحد المتكلمين إلى نظام CompraNet للاشتراء الإلكتروني، ولاحظ انخفاض تكاليف الاشتراء وعدد الطعون في قرارات إرساء العطاءات منذ بدء العمل بهذا النظام.

٣٣- وبيّن أحد المتكلمين جهود الإصلاح الوطنية المبذولة لتبسيط الإطار التنظيمي والإجراءات الإدارية بغرض الحد من إمكانيات وقوع الفساد وتحقيق وفورات كبيرة في التكاليف.

٣٤- وناقش المتكلمون طائفة متنوعة من النهج المتبعة في التصريح بالملكيات. ولاحظ عدد منهم أن كبار الموظفين هم وحدهم المزمون بالتصريح بملكياتهم. وأشار متكلمون آخرون إلى توسيع نطاق هذا الالتزام بحيث يمكن أن ينطبق على جميع الموظفين العموميين بل على الأشخاص الذين يعملون مع القطاع العام مثل الاستشاريين. ولاحظ عدد من المتكلمين أن أفراد العائلة والمقرّين ملزمون أيضاً بملء استمارات التصريح بالملكيات. وأثفق على أهمية تعزيز التواصل بين الهيئات الحكومية (مثل السلطات المسؤولة عن التصريح بالدخل والملكيات) من أجل الكشف عما قد يكون هناك من مخالفات. وأبرز أحد المتكلمين أيضاً ضرورة وضع الملكيات الموجودة في الخارج بعين الاعتبار، ومن ثم التعاون على الصعيد الدولي.

٣٥- ولاحظ متكلمون الاختلاف في استخدام استمارات التصريح بالملكيات، الذي قد ينحصر في الكشف عن تضارب المصالح أو يتسع نطاقه فيشمل ما قد يكون هناك من حالات إثراء غير مشروع. وأشار عدة متكلمين إلى الجزاءات الجنائية أو الإدارية المفروضة على الشخص الذي لا يصرّح بملكياته إذا كان ملزماً بذلك. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه يلزم الموظفين العموميين أيضاً إرفاق تصريح بالنفقات بالتصريح بالملكيات.

٣٦- وفي إطار النظر في المسألة الثانية، أي الإبلاغ عن أعمال الفساد، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية، قدم ممثل عن الأمانة لمحة عامة عن جوهر التقارير التي قدّمها الدول الأعضاء بشأن تجاربها وممارساتها الجيدة في هذا المجال. وحُدّد عدد من التدابير المختلفة، منها الالتزام القانوني بالإبلاغ عن أعمال الفساد، والتدابير الاستباقية لتيسير الإبلاغ (مثل إنشاء آليات إبلاغ مركزية أو لامركزية، وتنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية)، وحماية الأفراد الذين يبلغون عن تلك الأعمال، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من الاتفاقية (حماية المبلّغين). وأشار أيضاً إلى أن العديد من هذه الأدوات التي أوردتها الدول في تقاريرها متاحة للموظفين العموميين وعامة الناس أيضاً، مما يعزّز تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية (إبلاغ الناس).

٣٧- وقدّمت مجموعة من المتكلمين عروضاً إيضاحية عن التدابير والنظم المستخدمة لتيسير إبلاغ الموظفين العموميين السلطات المعنية عن أعمال الفساد. ووصف العضو البولندي في الفريق أعمال المكتب المركزي لمكافحة الفساد التي تشمل عمليات مكافحة الفساد والتحقيق فيه من جهة وجهود الوقاية والتوعية من جهة أخرى. وأفاد بنشر دليل لمكافحة الفساد مخصص للموظفين المدنيين، جرى توزيعه على المؤسسات الحكومية المحلية والمركزية وكذلك على عامة الناس. وقال إن بولندا قامت، إضافة إلى ذلك، بإصدار دليل لمكافحة الفساد مخصص لأصحاب المشاريع ليستخدمه العاملون في القطاع الخاص الذين يتعاملون مع موظفي القطاع العام، وتُعدّ حالياً دورات تدريبية لتحسين تطبيق هذين الدليلين. وأشار إلى أن جميع الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك الفساد، وإلا فإنهم قد يُتهمون بارتكاب عمل إجرامي.

٣٨- وقال العضو الإكوادوري في الفريق إن دستور بلاده لعام ٢٠٠٨ ينص على أن من أوجب واجبات الدولة ضمان العيش لمواطنيها في مجتمع خال من الفساد وأن من واجب المواطنين الإبلاغ عن جميع أعمال الفساد. وبموجب ذلك الدستور، تقع على الدولة مسؤوليات إضافية عن الشفافية ومراقبة المجتمع. وأفاد أن "مجلس مشاركة المواطنين ومراقبة المجتمع"، الذي يضم مواطنين يقع عليهم الاختيار استناداً إلى ما لديهم من مؤهلات بعد اجتيازهم امتحانات تنافسية، يتلقى شكاوى من الفساد ويحقّق فيها من المواطنين دون الكشف عن هويتهم، وأنه يصدر تقارير عن المسؤوليات الإدارية أو المدنية أو الجنائية. كما تقدّم الشكاوى إلى المراقب المالي العام الأمانة الوطنية المعنية بالإدارة والشفافية. وتنفذ المؤسسات الثلاث المذكورة العديد من أنشطة توعية الجمهور، بما فيها الحملات الإعلامية، وجهود التواصل، والبرامج التدريبية ودورة دراسية على مستوى الدراسات الجامعية العليا حول موضوع الشفافية والجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

٣٩- وأشار العضو الفرنسي في الفريق أنه على الرغم من أن مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية تُلزم جميع الموظفين المدنيين بالإبلاغ عن أية جريمة، فإنه يصعب اتهام شخص بالمساعدة على ارتكاب جريمة فساد والتحريض عليها لأنه لم يبلغ عنها. وشدد أيضاً على ما لتثقيف الجمهور وتدريبه من أهمية في جهود مكافحة الفساد. وقال إن فرنسا لم تضع بعد آلية قانونية لحماية المبلغين عن المخالفات في القطاع العام. فقد انصب التركيز على حماية المبلغين في القطاع الخاص لأنه يعتقد بأنهم أكثر عرضة للانتقام وغيره من الآثار السلبية المترتبة على الإبلاغ عن أعمال الفساد.

٤٠- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال ولورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة. وأشاروا إلى أهمية إلزام الموظفين المدنيين قانوناً بالإبلاغ عن أعمال الفساد باستخدام آلية قائمة. بيد أنه تبين وجود مختلف التهجيز إزاء شأن الأساس القانوني لذلك الإلزام وصيغته. إذ أشار ممثلو بعض الدول إلى أن دولهم تفرض التزاماً عاماً بالإبلاغ عن جميع الجرائم، في حين ذكر ممثلو دول أخرى أن دولهم تفرض التزاماً محدداً بالإبلاغ عن أعمال الفساد. وأبلغ بعض ممثلي الدول ذات الأحكام العامة بأن هذه الدول تنظر حالياً في تنفيذ إصلاحات قانونية بغرض فرض التزامات أكثر تحديداً في هذا الشأن. وأبلغ متكلمون أن التبعات القانونية التي تقع على الموظفين العموميين الذين لا يمثلون للالتزام بالإبلاغ قد تكون جنائية أو إدارية. وشدد على أن انعدام الحماية الكافية قد يؤدي بالمبلغين إلى التراجع عن بلاغاتهم. وذكر أحد المتكلمين أيضاً أن من المشاكل المطروحة بهذا الشأن تقديم بلاغات كيدية أو كاذبة عن وقوع أعمال فساد للإضرار برؤساء في العمل أو خصوم سياسيين.

٤١- وعرض متكلمون طائفة واسعة من الآليات المستخدمة لتيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد، بما في ذلك إنشاء هيئة مركزية لتلقي البلاغات، واستخدام مجموعة من آليات الإبلاغ مثل الإبلاغ الشخصي، وعن طريق الخطوط المباشرة والمواقع الشبكية والرسائل النصية القصيرة. وأشار متكلمون آخرون إلى مزايا وجود آلية إبلاغ غير مركزية في بعض الحالات. وشدد عدة متكلمين على الصلة القائمة بين التشجيع على الإبلاغ عن أعمال الفساد وحماية الموظفين العموميين أو عامة الناس الذين يقدمون البلاغات. وقالوا إن التدابير التي تهدف إلى توفير الحماية ترهن أيضاً على تنفيذ المادة ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) والمادة ٣٣ من الاتفاقية (حماية المبلغين). وشدد عدّة متكلمين على أهمية عدم كشف هوية المبلغ طوال عملية التحقيق والمحاكمة. وذكر آخرون وجود ممارسات تتطلب من المبلغين الكشف عن هويتهم أمام السلطة المعنية التي تتكتم عليها. وأشار أحد المتكلمين

إلى برنامج "المستخدم السري" الذي يشجّع المواطنين على المشاركة في الكشف عن أعمال الفساد في الاشتراء العمومي.

٤٢- وأشار متكلمون إلى ضرورة التوسع في بحث مسألة تبعات واجب الإبلاغ في القطاع الخاص. وأوضح عدّة متكلمين أن المادة ١٣ من الاتفاقية (مشاركة المجتمع) تنص على ضرورة أن تُشرك الدول عامة الناس، لا الموظفين المدنيين فقط، في جهود مكافحة الفساد وتشجيعهم على الإبلاغ عنه. وأشار إلى أن وسائل الإعلام يمكنها أيضاً أن تكون مصدر معلومات للإبلاغ عن الفساد في القطاعين العام والخاص، وأن تستخدم كذلك للتواصل مع عامة الناس وتوعيتهم. وشُدّد أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في الإبلاغ عن أعمال الفساد. وذكر أحد المتكلمين الحوافز المقدمة إلى القطاع الخاص للإبلاغ عن أعمال الفساد الداخلية التي تحدث فيه، وأن الدولة تخفف الأحكام أو العقوبات المفروضة في هذه الحالات.

٤٣- وأطلع ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحاضرين على نتائج استبيانات أجراها البرنامج بالاشتراك مع حكومة فييت نام بشأن الإدارة العمومية ونواتج الإدارة، ولاحظ استخلاص الكثير من العبر من هذه العملية. وتشكّل الممارسات الجيدة واستخدام أدوات مثل الإنترنت والرسائل النصية القصيرة التي تبعث عبر الهواتف المحمولة آليات جيدة للإبلاغ عن الفساد.

٢- مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص

٤٤- بدأ الفريق العامل مناقشته المواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية بعرض من الأمانة لمذكرة معنونة "تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص" (CAC/COSP/WG.4/2012/2). كما قدّمت الأمانة لمحة عامة عما بلّغت عنه الدول الأعضاء من مبادرات وممارسات لمكافحة الفساد في القطاع الخاص. وأكدت أن أكثر الجوانب التي يتكرر ذكرها في التقارير تتعلق بمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ومدونات قواعد السلوك والتدابير المماثلة، مما يشمل التدابير المنظّمة للعلاقات التعاقدية بين الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية.

٤٥- وعرض العضو الماليزي في الفريق عدداً من الأمثلة على منع الفساد من خلال التنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة من المؤسسات العامة والخاصة، بناءً على مبادئ مكافحة الفساد الخاصة بالشركات، التي تمخضت عن سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة بين الحكومة والقطاع الخاص. وتنفّذ هذه المبادئ من خلال آليات من قبيل آلية "التعهد

بالتزام النزاهة في الشركات"، التي تتعهد الشركة وفقاً بأن تهيئ بيئة خالية من الفساد لممارسة الأعمال التجارية وبأن تمسك بمبادئ مكافحة الفساد، ومن قبيل "ميثاق النزاهة"، الذي يملئ على مقدمي العطاءات أن يقدموا إقرارات بالامتناع عن التورط في ممارسات الفساد في جميع مراحل عملية الاشتراء العمومي برمتها حتى يتسنى لهم المشاركة فيها. وقد استُهلّت في عام ٢٠١٢ مبادرة "رصد المشاريع الضخمة" لضمان إخضاع جميع المشاريع الحكومية التي تتعلق بالمصلحة العامة، التي تزيد قيمتها على ١٦٠ مليون دولار أمريكي، لرقابة لجنة النزاهة في الحكومة لضمان الامتثال للقواعد وتعزيز النزاهة.

٤٦- وقدّم العضو البرازيلي في الفريق عرضاً إيضاحياً لتجارب مكتب المراقب المالي العام في مجال تعزيز النزاهة في القطاع الخاص من خلال شراكة مع معهد إيتوس. وابتداءً من عام ٢٠٠٦، استُهلّت البرازيل عدداً من مبادرات النزاهة في مجال الأعمال التجارية، مثل الالتزامات التي يمكن أن تقطعها مؤسسات الأعمال التجارية على نفسها طواعية بمقتضى "ميثاق النزاهة ومكافحة الفساد في الأعمال التجارية"؛ واستُخدمت حملة "الشركات النظيفة" لرصد مدى الامتثال للميثاق المذكور. وفي عام ٢٠٠٨، بدأ العمل في البرازيل بقائمة الشركات غير الممتثلة التي صدرت قرارات بمنعها من ممارسة نشاطها أو تعليق تلك الممارسة. وسلّط العضو الضوء على قائمة الممارسات الأخلاقية، التي استُهلّت في عام ٢٠١٠، التي تشمل "قوائم بيضاء" بأسماء الشركات التي تستثمر في تدابير تعزز الأخلاقيات والنزاهة. وقد نُفذت عملية فرز شاملة للشركات في إطار قائمة الممارسات الأخلاقية، ولم يضاف إلى القائمة سوى عشر شركات من أصل ٧٠ شركة تقدّمت بطلبات لإدراجها.

٤٧- وبعد ذلك، تحدث العضو الروسي في الفريق عن جهود بلده من أجل تعزيز الحوار من خلال إنشاء فريق عامل في عام ٢٠١١ لمكافحة الفساد، يضم ممثلين عن رابطات الأعمال التجارية والنقابات والدولة، ويتولى قيادته وزير التنمية الاقتصادية. وقد اعتمد الفريق ميثاقاً لمكافحة الفساد لفائدة الأوساط التجارية، يشمل معايير لرابطات الأعمال التجارية وخريطة طريق لتنفيذه، وهو يُشرك الأوساط التجارية في مناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة. وتحدث العضو عن مبادرة أخرى تتعلق بالدراسة الوافية للطرائق المناسبة لتنظيم نشاط جماعات الضغط في الاتحاد الروسي. وكان من بين الأنشطة التي شملتها تلك المبادرة عقد حلقة عمل دولية في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠١٢ شاركت فيها منظمات دولية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما شارك فيها خبراء دوليون.

٤٨ - وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للأعمال التي اضطلع بها المكتب ووثائق المعلومات الأساسية المقدمة. وقدّم عدة متكلمين لمحات عامة عن الجهود المبذولة في بلدانهم من أجل وضع سياسات وممارسات لمنع الفساد في القطاع الخاص.

٤٩ - وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية فتح قنوات الاتصال بوسائل شتى من بينها القنوات غير الرسمية، بالإضافة إلى الإجراءات الرسمية، من أجل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، مثل ميثاق النزاهة ومدونات القواعد الأخلاقية. وشدد على ضرورة أن تبادر الحكومات إلى إبلاغ الأوساط التجارية بما تتوقعه منها قبل تنفيذ القواعد اللازمة. وأفاد عدة متكلمين بأنّ بلدانهم تتيح مواقع شبكية ورسائل إخبارية لإطلاع القطاع الخاص على الممارسات الجيدة والقوانين والأنظمة ذات الصلة، وكذلك خدمات استشارية في كل حالة على حدة بناءً على الطلب.

٥٠ - وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التقريب بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز الحوار والتفاهم في مجال منع الفساد. وأفاد كثيرون باستخدام اجتماعات الموائد المستديرة لتبادل الخبرات ومناقشة مدى الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد الجوانب التي يلزم تحسينها. وأشار عدة متكلمين إلى أنّ بلدانهم قد دعت القطاع الخاص إلى المشاركة في وضع استراتيجيات مشتركة بين عدة جهات صاحبة مصلحة من أجل مكافحة الفساد وكذلك إلى وضع خطط عمل مشتركة. وسلّط أحد المتكلمين الضوء على دعوة وجهت إلى القطاع الخاص للتعقيب بالرأي على أداء الوزارات في مجال منع الفساد.

٥١ - واعترف عدّة متكلمين بوجود فوارق في مراجعة الحسابات بين القطاعين الخاص والعام، ولكنهم أشاروا إلى ما يبذل حالياً من جهود من أجل مواءمة المعايير لاتباع نهج مشترك في التعامل مع مسألة النزاهة والأخلاقيات. وأكدت عدّة دول على ضرورة المواءمة بين متطلبات مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات في القطاعين العام والخاص على السواء والمعايير الدولية. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة أن تكون عملية مسك الدفاتر صحيحة وشاملة وموثوقاً بها حتى تقدّم صورة كاملة للوضع المالي للشركة. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية المواءمة بين متطلبات مسك السجلات المالية وأحكام التقادم المنطبقة على جرائم الفساد.

٥٢ - وأشار عدة متكلمين إلى تعزيز مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المتعلقة بالقطاع الخاص. ولكن عدداً منهم لاحظ أنّ من الصعب قياس مدى الالتزام الفعلي بتلك المدونات. وانصب التركيز بشكل خاص على أهمية مدونات قواعد السلوك في القطاعات البارزة والمعرضة أكثر من غيرها لخطر الفساد، مثل الصناعات الاستخراجية وقطاعي الصحة والبناء.

٥٣ - وأشار عدة متكلمين إلى التحديات التي تعترض رصد وتنظيم القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين مؤسساته. وأشار متكلم آخر إلى أن لدى الكثير من البلدان اقتصادات غير رسمية كبيرة جدا لا تخضع للتنظيم وتعرض لخطر للفساد.

٥٤ - وأفاد المراقب عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باستهلال برنامج أكاديمي يؤهل للحصول على درجة الماجستير في دراسات مكافحة الفساد، يشارك فيه محاضرون وطلاب عاملون في مجال مكافحة الفساد من القطاعين العام والخاص على السواء.

باء- تقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ وتوصيات أخرى

٥٥ - قدّمت ممثلة عن الأمانة إلى الفريق العامل آخر المعلومات المتعلقة بما أُحرز من تقدّم في تنفيذ القرار ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" منذ انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف الذي عقد في مراكش في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأعربت عن الأمل في أن يواصل الفريق العامل تقديم المساعدة إلى المؤتمر في رسم معالم الطريق الذي يفضي إلى اتخاذ إجراءات فعّالة حيال منع الفساد. وأشارت إلى ضرورة إبلاغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد وتحديث المعلومات الموجودة عند الاقتضاء. وأبلغت الفريق بوجود مبادرة عنوانها "استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها إطاراً للتعميم مراعاة ضمانات مكافحة الفساد عند تنظيم الأنشطة العامة الكبرى"، والهدف منها تحديد الممارسات الجيدة، استناداً إلى الاتفاقية، من أجل منع الفساد فيما يتصل بالأنشطة العامة الكبرى. كما قدّمت للفريق آخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ المبادرة الخاصة بالنزاهة المؤسسية، التي أطلقها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والتي تهدف إلى المواءمة بين القواعد الداخلية للنزاهة والأخلاقيات لدى أعضاء المجلس ومبادئ الاتفاقية. وقدمت ممثلة الأمانة أيضاً معلومات عن مشروع يرمي إلى إعداد مواد عملية لمساعدة الدول الأطراف على وضع تدابير لتمكين الصحفيين من إعداد تقارير صحفية عن الفساد بروح من المسؤولية والمهنية، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الراهنة والأمثلة على الحالات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتعاون فيما بين أصحاب المصلحة ومختلف قطاعات المجتمع بغية منع الفساد، لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى أن المكتب بدأ بتنفيذ مبادرة جديدة عنوانها "النزاهة في العروض العامة الأولية"، وهي تتيح للمنشآت التجارية فرصة مساعدة البلدان النامية على التصدي للفساد وتعزيز قدرتها على مكافحته. وفي الختام، شدّدت على الدور الريادي للمكتب في المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، وهي مشروع أكاديمي قائم على

التعاون، يرمي إلى وضع منهاج أكاديمي شامل بشأن مكافحة الفساد يتألف من مجموعة من المواد والمناهج الدراسية ودراسات الحالات والأدوات التعليمية والمواد المرجعية التي يمكن للجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية أن تدمجها في برامجها الأكاديمية القائمة.

٥٦- ورحب متكلمون بالتقرير الذي قدّمته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مراكش. وطلب من الأمانة أن تواصل تقديم آخر المعلومات عن هذا الموضوع. وشُدّد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف للقرار ٣/٤. وفيما يتعلق بتعيين سلطات مختصة لمساعدة الدول الأطراف على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشارت الجزائر إلى أنها ستقدم قريباً معلومات عن السلطة المختصة لديها.

٥٧- وشُدّد على أهمية قيام الدول الأطراف بتقييم ذاتي لمدى تنفيذها للفصل الثاني من الاتفاقية، وإن كان هذا الفصل لا يخضع حالياً للاستعراض. واقترح أن تواصل الأمانة، بوصفها مرصداً دولياً في مجال منع الفساد، جمع وتنظيم وتعميم الممارسات الجيدة والنماذج المتعلقة بتنفيذ الفصل الثاني، في مجالات منها على الخصوص الاشتراء العمومي ودور القطاع الخاص. وشجّعت الأمانة أيضاً على مواصلة العمل مع مجموعة العشرين ومجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية بشأن قضايا الفساد. واقترح أيضاً أن تعدّ الأمانة، في سياق التحضير لاستعراض الفصل الثاني، وفي إطار مهمة الأمانة المتمثلة في إعداد ممارسات جيدة لتنفيذه، مصفوفة شاملة لتدابير منع الفساد التي تتخذها الدول الأطراف، تضم المواقع الشبكية ذات الصلة ومعلومات الاتصال بالسلطات والخبراء الوطنيين في مجال مكافحة الفساد.

٥٨- وأكد متكلمون على أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلب الحصول عليها دعماً لتعزيز تنفيذ الفصل الثاني، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٢ منها. وقيل إن هناك حاجة ماسة في أفريقيا إلى برامج متعدّدة الجوانب لمكافحة الفساد ينبغي إعدادها بطريقة تفي بالاحتياجات الوطنية وتناسب السياق الوطني دون أن تكون ذات طابع إلزامي، وإنه يمكن تيسير تلك المساعدة من خلال التعاون مع المجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي الذي سبق له النظر في مبادرات لمنع الفساد. وفيما يتعلق بمسألة البرمجة، اقترح الشروع في تنفيذ مزيد من المبادرات العالمية والإقليمية لمكافحة الفساد، ولا سيما في مجال استرداد الموجودات. وقيل إنه يمكن إعداد تلك المبادرات بالتنسيق مع مؤسسات أخرى، بما فيها البنك الدولي، والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإدارات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٥٩- واقترح كذلك زيادة التركيز على منع الفساد في القطاع الخاص، بالتركيز على المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وشركات الأفراد ومزاوي المهنة الحرة، مثل المحامين

ومراجعي الحسابات والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الشركات الأكبر حجماً. وأشار إلى أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ الفصل الثاني وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورُئي أنّ هذه التدابير يمكن أن تشمل توفير الحماية الاقتصادية، في مجالات منها العقود والوقاية من الأضرار الاقتصادية، للشركات ومؤسسات الأعمال التجارية التي تشارك في الكشف عن جرائم الفساد وتساعد على الملاحقة القضائية لمرتكبيها، مما قد يشملها بالحصانة من تلك الملاحقة. ورُحّب بالمبادرة التي طرحتها الأمانة بشأن منع الفساد في سياق تنظيم الأنشطة العامة الكبرى.

٦٠ - وشُدّد على أهمية البرامج التعليمية في منع الفساد، ولا سيما على المستوى الجامعي، ورُحّب المتكلمون بالمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد التي طرحتها الأمانة وشجّعوا على تنفيذ المزيد من الأنشطة في هذا الميدان وكذلك القيام بأنشطة لدعم البرامج على المستويات الأخرى من التعليم، مثل المدارس الابتدائية والثانوية. وعلاوة على ذلك، اقترح تنظيم أنشطة إضافية للتدريب وتوعية الجمهور في مجال منع الفساد.

٦١ - واقترح زيادة التركيز على منع الفساد في القضاء في تنفيذ الفصل الثاني. وأشار أيضاً إلى أهمية التنسيق المؤسسي بين السلطات الوطنية، بما فيها الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، في الجهود المبذولة لمنع الفساد.

خامساً - الأولويات في المستقبل ووضع خطة عمل متعددة السنوات

٦٢ - عرض الرئيس مسألة مواصلة النظر في وضع واعتماد خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل، ملاحظاً أنّ قرار المؤتمر ٣/٤ ينص على اعتماد هذه الخطة لإتاحة إطار للمناقشات الموضوعية التي يجريها الفريق خلال ما يعقده من اجتماعات، ومساعدة الدول الأطراف على التحضير لاستعراض تنفيذ المادة الثانية. وتحدّث ممثل عن الأمانة عن خلفية خطة العمل المذكورة ودعا الدول الأطراف إلى وضع محتواها في صيغته النهائية وتبادل وجهات النظر حول السبل والوسائل الكفيلة بأن يضطلع الفريق العامل بأعماله وفقاً لما تتطلبه الولاية المسندة إليه.

٦٣ - وأعرب عدة متكلمين عن اتفاقهم مع المواضيع المقترحة في مشروع خطة عمل الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ولوحظ أيضاً أنه من الممكن التركيز أكثر على تحديد المعايير والقواعد الدولية لمنع الفساد مع اقتراب الدورة المقبلة لآلية الاستعراض.

٦٤- وأعرب بعض المتكلمين عن انشغالهم إزاء ما قد يترتب على إدراج هيئات التحقيق في موضوع هيئات مكافحة الفساد، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية، من إضعاف التركيز على مهام منع الفساد في الهيئات المعنية بمكافحته وفقا لما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

٦٥- وفيما يتعلق بموضوع تثقيف الجمهور في مشروع خطة العمل، اقترح التركيز على تثقيف الأطفال والشباب، وعدم توسيع النطاق في هذا المجال ليشمل إشراك الأطفال في تدابير منع الفساد أو دور وسائل الإعلام والإنترنت.

٦٦- ولاحظ بعض المتكلمين الصعوبة التي تكتنف تقييم فعالية وأثر التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة الثانية واقترحوا أن يواصل الفريق العامل دراسة هذا الموضوع. ورأى أحد المتكلمين أنه يمكن تحقيق ذلك بوضع مؤشرات قُطرية يمكن ضمها إلى مؤشرات إقليمية وعالمية لقياس أثر المبادرات الرامية إلى منع الفساد. واقترح الرئيس مراعاة مسألة قياس أثر تدابير منع الفساد في المواضيع الفنية المدرجة في خطة العمل، لا سيما فيما يتعلق بموضوع المهام المسندة إلى هيئات مكافحة الفساد، ولاحظ أن الأمانة قد تنظر في إمكانية وضع أداة تساعد على قياس الأثر المذكور.

٦٧- وشدد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد جهود متضافرة، كما اعترف بذلك مجلس حقوق الإنسان، وأكد على أهمية اتباع نهج محوره حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الاتفاقية ومنع الفساد.

٦٨- وقدم ممثل مجلس أوروبا آخر المستجندات في عملية مجموعة الدول المناهضة للفساد ولاحظ أن دورة التقييم المقبلة ستشمل التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة الفساد، مع التركيز الخاص على تدابير الشفافية وتضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات فيما يتعلق بالبرلمانيين والمدعين العامين والقضاة.

سادسا- اعتماد التقرير

٦٩- في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باجتماعه الثالث.